السنة الرابعة والتسعون – عدد 5279 — 21 ذو القعدة 1425 (3 يناير 2005)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية |
|---|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج | الرباط ـ شالة |
| | ستة أشهر | سنة | | الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 |
| النشرة العامة..... | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | 037.76.54.13 |
| نشرة مداولات مجلس النواب..... | ـ | 200 درهم | | الحساب رقم : |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين..... | ـ | 200 درهم | | 310 810 1014 02900 44231 0133 |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... | 250 درهما | 300 درهم | | المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... | 250 درهما | 300 درهم | | في إسم المحاسب المكلف بمداخيل |
| نشرة الترجمة الرسمية..... | 150 درهما | 200 درهم | | المطبعة الرسمية |


**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

فهرست

## نصوص عامة


صفحة

**تحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها بطاقة الشغل.**

مرسوم رقم 2.04.422 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها بطاقة الشغل..... 4

**تحديد شروط وشكليات تقديم التصريح بفتح مقاولة أو مؤسسة أو ورش.**

مرسوم رقم 2.04.423 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد شروط وشكليات تقديم التصريح بفتح مقاولة أو مؤسسة أو ورش... 4

**تحديد عدد أعضاء المجلس الأعلى لإنعاش التشغيل وطريقة تعيينهم وكيفية تسيير المجلس.**

مرسوم رقم 2.04.424 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد عدد أعضاء المجلس الأعلى لإنعاش التشغيل وطريقة تعيينهم وكيفية تسيير المجلس..... 4

صفحة

**تحديد عدد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس.**

مرسوم رقم 2.04.425 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد عدد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس..... 5

**لائحة أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور في المقاولات الصناعية والتجارية والمهن الحرة والاستغلالات الفلاحية والغابوية.**

مرسوم رقم 2.04.426 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور في المقاولات الصناعية والتجارية والمهن الحرة والاستغلالات الفلاحية والغابوية..... 6

**تحديد تكوين وطريقة عمل اللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت.**

مرسوم رقم 2.04.464 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد تكوين وطريقة عمل اللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت..... 7


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة


**تحديد لائحة المقاولات التي يمنع فيها تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة كمشخصين أو ممثلين في العروض العمومية، دون إذن مكتوب.**

مرسوم رقم 2.04.465 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة المقاولات التي يمنع فيها تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة كمشخصين أو ممثلين في العروض العمومية، دون إذن مكتوب..... 7

**تحديد نموذج تعهد المشغل بتحمل نفقات إرجاع الخادم المنزلي إلى وطنه ومصاريف استشفائه.**

مرسوم رقم 2.04.466 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد نموذج تعهد المشغل بتحمل نفقات إرجاع الخادم المنزلي إلى وطنه ومصاريف استشفائه..... 8

**تحديد العناصر التي تمنح على أساسها الإعانات التي تقدمها الدولة لاتحادات النقابات المهنية أو لأي تنظيم مماثل وبتحديد تكوين وكيفية سير اللجنة المكلفة بمراقبة صرف هذه الإعانات.**

مرسوم رقم 2.04.467 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد العناصر التي تمنح على أساسها الإعانات التي تقدمها الدولة لاتحادات النقابات المهنية أو لأي تنظيم مماثل وبتحديد تكوين وكيفية سير اللجنة المكلفة بمراقبة صرف هذه الإعانات..... 10

**تحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها الطرود التي لا يقل وزنها عن ألف كيلوغرام.**

مرسوم رقم 2.04.468 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها الطرود التي لا يقل وزنها عن ألف كيلوغرام..... 10

**أجل الإخطار لإنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة منفردة.**

مرسوم رقم 2.04.469 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) يتعلق بأجل الإخطار لإنهاء عقد الشغل غير محدد المدة، بإرادة منفردة.... 11

**تحديد شروط الترخيص بإنشاء مقتصديات في الأوراش والاستغلالات الفلاحية أو المقاولات الصناعية أو في المناجم أو المقالع البعيدة عن مركز تموين.**

مرسوم رقم 2.04.470 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد شروط الترخيص بإنشاء مقتصديات في الأوراش والاستغلالات الفلاحية أو المقاولات الصناعية أو في المناجم أو المقالع البعيدة عن مركز تموين..... 11

**تحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وطريقة تعيينهم وكيفية تسيير المجلس.**

مرسوم رقم 2.04.512 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وطريقة تعيينهم وكيفية تسيير المجلس..... 12

**تنظيم الراحة الأسبوعية.**

مرسوم رقم 2.04.513 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتنظيم الراحة الأسبوعية..... 13


صفحة


**تحديد عدد أعضاء اللجنة الإقليمية المكلفة بالدراسة والبت في ملفات فصل الأجراء وفي الإغلاق الكلي أو الجزئي للمقاولات أو الاستغلالات.**

مرسوم رقم 2.04.514 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد عدد أعضاء اللجنة الإقليمية المكلفة بالدراسة والبت في ملفات فصل الأجراء وفي الإغلاق الكلي أو الجزئي للمقاولات أو الاستغلالات..... 14

**تحديد الشروط الواجب توفيرها لتسهيل تشغيل النساء في أي شغل ليلي.**

مرسوم رقم 2.04.568 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد الشروط الواجب توفيرها لتسهيل تشغيل النساء في أي شغل ليلي... 14

**مدونة الشغل.**

مرسوم رقم 2.04.569 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد إجراءات تطبيق المادة 184 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل..... 15

**تحديد شروط تشغيل الأجراء خارج مدة الشغل العادية.**

مرسوم رقم 2.04.570 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد شروط تشغيل الأجراء خارج مدة الشغل العادية..... 17

**تحديد لائحة الأشغال الممنوعة على الأحداث دون الثامنة عشرة والنساء والأجراء المعاقين.**

مرسوم رقم 2.04.682 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الأشغال الممنوعة على الأحداث دون الثامنة عشرة والنساء والأجراء المعاقين..... 17

**الخزينة العامة للمملكة. ـ تعاريف الخدمات.**

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2274.04 صادر في 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل الخزينة العامة للمملكة..... 18


## نصوص خاصة


**عمالة مكناس ـ المنزه. ـ نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.04.443 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة مكناس بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 20

**إقليم تازة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.04.903 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تاهلة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 21

**إقليم تاوريرت. ـ نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.04.904 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدن وجدة وتاوريرت والعيون بالماء الشروب انطلاقا من مشرع حمادي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاوريرت..... 21


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة


**إقليم جرادة :**

**• فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.**

مرسوم رقم 2.04.913 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي المسمى «غابة لعوينات»، الواقعة بالجماعة القروية للعوينات بإقليم جرادة عن النظام الغابوي وبضمها إلى الملك الخاص للدولة قصد تخصيصها لبناء المستشفى الإقليمي..... 22

**• تحديد أقسام تابعة لسهبي الحلفاء المسميين «أولاد سيدي عبد الحاكم وتيولي» و«قافايت».**

مرسوم رقم 2.04.900 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بتحديد قسم «دغمانية الشمالية»، التابع لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي عبد الحاكم وتيولي»، الواقع بتراب جماعتي أولاد سيدي عبد الحاكم وتيولي بقيادتي بني مطهر وتويسيت سيدي بوبكر بدائرتي عين بني مطهر وأحواز جرادة بإقليم جرادة..... 23

مرسوم رقم 2.04.901 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بتحديد قسم «دغمانية الجنوبية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي عبد الحاكم» الواقع بتراب جماعة أولاد سيدي عبد الحاكم بقيادة بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة..... 24

مرسوم رقم 2.04.907 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) يقضي بتحديد قسم «قافايت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «قافايت» الواقع بتراب جماعة قافايت بقيادة قافايت بدائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة.... 25

**إقليم شفشاون. ـ تحديد قسم تابع لغابة مخزنية.**

مرسوم رقم 2.04.908 صادر في27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بتحديد قسم «عشاشة المتكون من مقاطع ارحيم واماغوس وسملولة وتازة وتجنيارت» التابعة للغابة المخزنية المسماة «عشاشة تاسيفت» والواقعة بتراب جماعة تاسيفت بقيادة تلمبوط بدائرة بواحمد بإقليم شفشاون..... 26

**إقليم الناضور. ـ تحديد غابتين مخزنيتين.**

مرسوم رقم 2.04.902 صادر في27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «بني توزين»، قسم «تكونت 1»، الواقع بتراب جماعة تسافت بقيادتي بني توزين وتفرسيت بدائرة الريف بإقليم الناضور..... 28

مرسوم رقم 2.04.909 صادر في27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «بني توزين»، قسم «تكونت 2»، الواقع بتراب جماعة تسافت بقيادتي بني توزين وتفرسيت بدائرة الريف بإقليم الناضور..... 29

**تعيين آمر مساعد بالصرف.**

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2133.04 صادر في 10 شوال 1425 (23 نوفمبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 30

**الضريبة على القيمة المضافة. ـ القباضة الضريبية سيدي الخدير والسلامة I ـ الدار البيضاء.**

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2114.04 صادر في 30 من شوال 1425 (13 ديسمبر 2004) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب..... 30

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2115.04 صادر في 30 من شوال 1425 (13 ديسمبر 2004) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب..... 30


صفحة


**المعادلات بين الشهادات.**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2146.04 صادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 31

**الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.**

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2097.04 صادر في 16 من شوال 1425 (29 نوفمبر 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 31

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2098.04 صادر في 16 من شوال 1425 (29 نوفمبر 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 31

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2099.04 صادر في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 31

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2100.04 صادر في 16 من شوال 1425 (29 نوفمبر 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 32

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2101.04 صادر في 18 من شوال 1425 (فاتح ديسمبر 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 32

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2102.04 صادر في 18 من شوال 1425 (فاتح ديسمبر 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 32

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2103.04 صادر في 18 من شوال 1425 (فاتح ديسمبر 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 32


## المجلس الدستوري


قرار رقم 2004-596 صادر في 24 من شوال 1425 (7 ديسمبر 2004)..... 33


## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة


**إدارة الدفاع الوطني.**

قرار للوزير الأول رقم 2210.04 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج إطار تقني من الدرجة الثانية السلم 8 (شعبة الرسم المعماري)..... 34


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نصوص عامة

**مرسوم رقم 2.04.422 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها بطاقة الشغل.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادة 23 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن تتضمن بطاقة الشغل البيانات التالية :

- الاسم الاجتماعي للمؤسسة أو الاسم الكامل للمشغل ؛
- رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- المقر الاجتماعي للمقاولة أو عنوان المشغل ؛
- الاسم الشخصي والعائلي للأجير وتاريخ ازدياده وتاريخ دخوله إلى العمل ووظيفته ومبلغ أجرته ورقم تسجيله في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- اسم شركة التأمين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

---

**مرسوم رقم 2.04.423 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد شروط وشكليات تقديم التصريح بفتح مقاولة أو مؤسسة أو ورش.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادة 135 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن يتضمن التصريح بفتح مقاولة أو مؤسسة أو ورش يشغل فيه أجراء، علاوة على البيانات القانونية الجاري بها العمل، الاسم الشخصي والعائلي للمشغل أو من ينوب عنه وعنوانه ومكان وقوع المقاولة أو المؤسسة أو الورش وطبيعة النشاط الذي تمارسه فعليا وكذا عدد الأجراء الذين يعتزم المشغل تشغيلهم.

يجب التصريح بعدد الأجراء ذكورا وإناثا وبفئاتهم وبرقم تسجيلهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبرقم التأمين على حوادث الشغل والأمراض المهنية.

المادة الثانية

يجب أن يكون التصريح مؤرخا وموقعا من قبل المصرح وأن يرسل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسلم إلى العون المكلف بتفتيش الشغل.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

---

**مرسوم رقم 2.04.424 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد عدد أعضاء المجلس الأعلى لإنعاش التشغيل وطريقة تعيينهم وكيفية تسيير المجلس.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادة 523 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتألف المجلس الأعلى لإنعاش التشغيل، بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التالي بيانهم :

**1 ـ بصفة ممثلين عن الإدارة :**

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

**2 ـ بصفة ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين :**

ـ 7 ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين، تقترحهم هذه المنظمات.

**3 ـ بصفة ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء :**

ـ 7 ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا كما هي محددة في المادة 425 من مدونة الشغل، تقترحهم هذه المنظمات.

يعين الأعضاء المشار إليهم في البندين 2 و3 أعلاه بقرار للوزير المكلف بالشغل لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثانية

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرفقة بجدول الأعمال، كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرتين على الأقل في السنة.

عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلثا أعضائه، وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة داخل أجل 15 يوما، دون شرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة الثالثة

تتولى الوزارة المكلفة بالشغل مهمة كتابة المجلس، وتقوم لهذا الغرض بإعداد الترتيبات الضرورية لاجتماعاته وإعداد جدول أعماله ووضع التقارير. و يوقع أعضاء المجلس على محاضر أشغاله.

المادة الرابعة

يمكن لرئيس المجلس، بمبادرة منه أو بطلب من أحد أعضائه، اقتراح تعيين مجموعات عمل متخصصة لدراسة مواضيع معينة وتقديم تقارير واقتراحات عملية بشأنها.

المادة الخامسة

يسهر الوزير المكلف بالشغل على إبلاغ تقارير المجلس إلى الوزير الأول وإلى جميع أعضائه، كما يسهر على متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

---

## مرسوم رقم 2.04.425 صادر في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد عدد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية تعيينهم وطريقة تسيير المجلس.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادة 103 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتألف مجلس المفاوضة الجماعية، بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التالي بيانهم :

**1 ـ بصفة ممثلين عن الإدارة :**

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

**2 - بصفة ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين :**

- 7 ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين، تقترحهم هذه المنظمات.

**3 - بصفة ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء :**

- 7 ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا كما هي محددة في المادة 425 من مدونة الشغل، تنتدبهم هذه المنظمات.

يعين الأعضاء المشار إليهم في البندين 2 و3 أعلاه بقرار للوزير المكلف بالشغل لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثانية

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرفقة بجدول الأعمال، كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرتين على الأقل في السنة.

عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلثا أعضائه، وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة داخل أجل 15 يوما، دون شرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة الثالثة

تتولى الوزارة المكلفة بالشغل مهمة كتابة المجلس، وتقوم لهذا الغرض بإعداد الترتيبات الضرورية لاجتماعاته وإعداد جدول أعماله ووضع التقارير. و يوقع أعضاء المجلس على محاضر أشغاله.

المادة الرابعة

يمكن لرئيس المجلس، بمبادرة منه أو بطلب من أحد أعضائه، اقتراح تعيين مجموعات عمل متخصصة لدراسة مواضيع معينة وتقديم تقارير واقتراحات عملية بشأنها.

المادة الخامسة

يسهر الوزير المكلف بالشغل على إبلاغ تقارير المجلس إلى الوزير الأول وإلى جميع أعضائه، كما يسهر على متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

**مرسوم رقم 2.04.426 صادر في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور في المقاولات الصناعية والتجارية والمهن الحرة والاستغلالات الفلاحية والغابوية.**

---

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المادة 217 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعد أيام 11 يناير (ذكرى تقديم وثيقة الاستقلال) وفاتح ماي (عيد الشغل) و 30 يوليو (عيد العرش) و 14 أغسطس (يوم وادي الذهب) و 20 أغسطس (ذكرى ثورة الملك والشعب) و 21 أغسطس (عيد الشباب) و 6 نوفمبر (عيد المسيرة الخضراء) و 18 نوفمبر (عيد الاستقلال) وعيد الفطر وعيد الأضحى وفاتح محرم وعيد المولد النبوي، أعيادا رسمية معطلة ومؤداة عنها الأجور في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة والاستغلالات الفلاحية والغابوية.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.62.101 الصادر في 23 من رمضان 1381 (28 فبراير 1962) بتحديد قائمة أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور في المقاولات والمؤسسات والمجموعات والأشخاص المنصوص عليها في القسم الأول من الكتاب التمهيدي للقانون السالف الذكر رقم 65.99.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.04.464 صادر في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد تكوين وطريقة عمل اللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادة 496 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتألف اللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت من الأعضاء التالي بيانهم :

**1 ـ بصفة ممثلين عن الإدارة :**

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، رئيسا ؛

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

**2 ـ بصفة ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين :**

ـ 6 ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين، تقترحهم هذه المنظمات.

**3 ـ بصفة ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء :**

ـ 6 ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا كما هي محددة في المادة 425 من مدونة الشغل، تقترحهم هذه المنظمات.

يعين الأعضاء المشار إليهم في البندين 2 و3 أعلاه بقرار للوزير المكلف بالشغل لمدة سنتين.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة المختصة بدعوة من رئيسها مرفقة بجدول الأعمال، كلما دعت الضرورة إلى ذلك مرتين على الأقل في السنة.

عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره ثلثا أعضائها، وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة داخل أجل 15 يوما، دون شرط النصاب.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة الثالثة

تتولى الوزارة المكلفة بالشغل مهمة كتابة اللجنة المختصة، وتقوم لهذا الغرض بإعداد الترتيبات الضرورية لاجتماعاتها وإعداد جدول أعمالها ووضع التقارير. ويوقع أعضاء اللجنة المختصة على محاضر أشغالها.

المادة الرابعة

يمكن لرئيس اللجنة المختصة، بمبادرة منه أو بطلب من أحد أعضائها، اقتراح تعيين مجموعات عمل متخصصة لدراسة مواضيع معينة وتقديم تقارير واقتراحات عملية بشأنها.

المادة الخامسة

يسهر رئيس اللجنة على إبلاغ تقارير اللجنة إلى جميع أعضائها، وذلك من أجل المتابعة والتنفيذ.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

---

**مرسوم رقم 2.04.465 صادر في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة المقاولات التي يمنع فيها تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة كمشخصين أو ممثلين في العروض العمومية، دون إذن مكتوب.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المادة 145 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة المقاولات التي يمنع فيها تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة، كمشخصين أو ممثلين في العروض العمومية، دون إذن مكتوب يسلمه مسبقا العون المكلف بتفتيش الشغل بخصوص كل حدث على حدة، بعد استشارة ولي أمره، كما يلي :

- مقاولات الإنتاجات السينمائية والتلفزية والإذاعية والتسجيلات الصوتية، وبصفة عامة، مقاولات الإنتاجات السمعية ـ البصرية ؛
- المعارض القارة أو المتنقلة ؛
- شركات الإشهار.

المادة الثانية

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

**مرسوم رقم 2.04.466 صادر في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد نموذج تعهد المشغل بتحمل نفقات إرجاع الخادم المنزلي إلى وطنه ومصاريف استشفائه.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادة 514 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما هو ملحق بهذا المرسوم نموذج تعهد المشغل الذي يغادر التراب الوطني صحبة خادم منزلي لمدة أقصاها ستة أشهر بتحمل نفقات إرجاع هذا الخادم إلى وطنه ومصاريف استشفائه في حالة مرضه أو تعرضه لحادث.

يمكن تغيير وتتميم نموذج التعهد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

المادة الثانية

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نموذج تعهد المشغل بتحمل نفقات إرجاع الخادم المنزلي إلى وطنه ومصاريف استشفائه

**أنا الموقع أسفله (المشغل) :**

الاسم الشخصي والعائلي : .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية (1) : .....

رقم جواز السفر (2) : .....

المهنة : .....

**العنوان بالمغرب :**

عنوان السكنى : .....

عنوان العمل : .....

**العنوان بالخارج :**

عنوان السكنى : .....

عنوان العمل : .....

بصفتي مشغلا للسيد (ة) (خادم منزلي) :.....

الاسم الشخصي والعائلي : .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية (1) : .....

رقم جواز السفر (2) : .....

عنوانه بالمغرب : .....

العنوان الذي سيقيم به بالخارج : .....

العنوان الذي سيعمل به بالخارج : .....

نوع العمل الذي سيقوم به : .....

مدة العمل والإقامة بالخارج : .....

**أتعهد بما يلي :**

- تحمل مصاريف استشفائه في حالة مرضه أو تعرضه لحادث ؛
- تحمل نفقات إرجاعه من مكان الإقامة بالخارج إلى وطنه عند انتهاء مدة العمل أو قبل ذلك لأي سبب من الأسباب.

وحرر بالرباط في .....

توقيع المشغل مصادق عليه من لدن السلطات المختصة — تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل

---

(1) تسلم صورة شمسية لبطاقة التعريف الوطنية للمصالح المكلفة بالتأشير على التعهد.

(2) تسلم صورة شمسية للصفحات الثلاث الأولى لجواز السفر للمصالح المكلفة بالتأشير على التعهد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.04.467 صادر في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد العناصر التي تمنح على أساسها الإعانات التي تقدمها الدولة لاتحادات النقابات المهنية أو لأي تنظيم مماثل وبتحديد تكوين وكيفية سير اللجنة المكلفة بمراقبة صرف هذه الإعانات.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادة 424 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح الإعانات التي تقدمها الدولة لاتحاد النقابات المهنية أو لأي تنظيم مماثل أيا كانت تسميته، في حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض بموجب قانون المالية، على أساس العناصر التالية :

- عدد مقاعد مندوبي الأجراء المنتخبين في القطاعين العمومي والخاص خلال آخر انتخابات مهنية أجريت على الصعيد الوطني ؛
- القدرة التعاقدية للمنظمة النقابية (عدد اتفاقيات الشغل الجماعية الجاري بها العمل) ؛
- مساهمة المنظمة النقابية في برامج محو الأمية والتكوين المستمر.

المادة الثانية

تتكون اللجنة المكلفة بمراقبة صرف الإعانات التي تقدمها الدولة لاتحادات النقابات المهنية من :

- رئيس الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى، رئيسا ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في أشغالها كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها قبل 31 مارس من السنة المالية الموالية للسنة التي قدمت خلالها الدولة الإعانات لاتحادات النقابات المهنية، وذلك لمراقبة صرف هذه الإعانات.

المادة الرابعة

تضع اللجنة عن أشغالها تقريرا ترفعه إلى السلطات الحكومية الممثلة في اللجنة.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير العدل ووزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

---

**مرسوم رقم 2.04.468 صادر في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها الطرود التي لا يقل وزنها عن ألف كيلوغرام.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادة 302 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجب على كل مرسل، أو وكيله عند الاقتضاء، لطرد أو شيء لا يقل وزنه عن ألف كيلوغرام أيا كانت وسيلة النقل المراد استعمالها، أن يبين كتابة على الوجه الخارجي للطرد، بحروف واضحة وثابتة، وزنه وطبيعة محتواه والوضع الذي ينبغي أن يكون عليه أثناء الشحن، وذلك حسب الكيفيات التالية :

- وضع علامات باللون الأسود تبين وزن الطرد وطبيعة محتواه باللغة العربية أو بالحروف اللاتينية أو بهما معا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بيان الوضع الذي ينبغي أن تكون عليه الحمولة أثناء الشحن بكتابة أعلى وأسفل على جميع واجهات الطرد ؛
- تحديد الأبعاد الطولية الدنيا للطرد ؛
- بيان اسم المرسل على واجهة الطرد.

المادة الثانية

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

## مرسوم رقم 2.04.469 صادر في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) يتعلق بأجل الإخطار لإنهاء عقد الشغل غير محدد المدة، بإرادة منفردة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادة 43 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد أجل الإخطار لإنهاء عقد الشغل غير محدد المدة، بإرادة منفردة، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99 كما يلي :

**• بالنسبة للأطر ومن شابههم، حسب أقدميتهم :**

- أقل من سنة ..... شهر واحد ؛
- من سنة إلى 5 سنوات ..... شهران ؛
- أكثر من 5 سنوات ..... ثلاثة أشهر.

**• بالنسبة للمستخدمين والعمال، حسب أقدميتهم .**

- أقل من سنة ..... ثمانية أيام ؛
- من سنة إلى 5 سنوات ..... شهر واحد ؛
- أكثر من خمس سنوات ..... شهران.

المادة الثانية

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم، ولاسيما تلك الواردة في :

- القرار الصادر في 9 ذي القعدة 1370 (13 أغسطس 1951) المتخذ لتطبيق الظهير الشريف المؤرخ في 25 من شوال 1370 (30 يوليو 1951) المتعلق بآجال الإخطار في مجال إجارة الخدمة ؛
- والمرسوم رقم 2.74.526 بتاريخ 24 من محرم 1395 (6 فبراير 1975) بتحديد الكيفيات التي يبلغ بها الأجير الفلاحي فصله عن العمل بسبب خطإ فادح وكذا لائحة الأفعال التي تعتبر أخطاء فادحة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

## مرسوم رقم 2.04.470 صادر في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد شروط الترخيص بإنشاء مقتصديات في الأوراش والاستغلالات الفلاحية أو المقاولات الصناعية أو في المناجم أو المقالع البعيدة عن مركز تموين.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادة 392 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوجه المشغل أو من ينوب عنه طلب الترخيص بإنشاء مقتصديات في الأوراش والاستغلالات الفلاحية أو المقاولات الصناعية أو في المناجم أو المقالع البعيدة عن مركز تموين إلى السلطة الإدارية المحلية التي تقع المؤسسة أو المقاولة المعنية داخل دائرة نفوذها الترابي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن يبين طلب الترخيص بالتحديد المحل الذي سينجز فيه الشغل أو الذي سيقع فيه الاستغلال والأماكن وطرق المواصلات البرية والحديدية الأكثر قربا.

كما يجب إرفاق الطلب ببيان عن تنظيم المقتصدية وتدبير شؤونها وبتصميم أو رسم المحل الذي ستنشأ فيه وبلائحة المواد والسلع التي ستباع فيها.

المادة الثالثة

تمنح السلطة الإدارية المحلية المختصة الترخيص المذكور في المادة الأولى أعلاه بعد استشارة المندوب المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم.

المادة الرابعة

يجب أن تتوفر في المقتصدية الشروط الصحية الضرورية حسب الضوابط الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

يجب تعليق أثمان المواد والسلع المعروضة للبيع بالمقتصدية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة السادسة

يتعين على المشغل أن يدلي للعون المكلف بتفتيش الشغل بكل الوثائق الضرورية المتعلقة بسير المقتصدية.

المادة السابعة

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما القرار الصادر في 11 من رجب 1373 (17 مارس 1954) المتعلق بتنظيم المقتصديات في الأوراش والاستغلالات الفلاحية أو الصناعية والمناجم والمقالع التي تبعد عن مراكز التموين.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

**مرسوم رقم 2.04.512 صادر في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد أعضاء مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية وطريقة تعيينهم وكيفية تسيير المجلس.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادة 334 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتألف مجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية، بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التالي بيانهم :

**1 ـ بصفة ممثلين عن الإدارة :**

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن ؛

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

**2 ـ بصفة ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين :**

ـ 10 ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلا، تنتدبهم هذه المنظمات.

**3 ـ بصفة ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء :**

ـ 10 ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا كما هي محددة في المادة 425 من مدونة الشغل، تنتدبهم هذه المنظمات.

يعين الأعضاء المشار إليهم في البندين 2 و3 أعلاه بقرار للوزير المكلف بالشغل لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثانية

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرفقة بجدول الأعمال، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلثا أعضائه وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة داخل أجل 15 يوما، دون شرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة الثالثة

تتولى الوزارة المكلفة بالشغل مهمة كتابة المجلس، وتقوم لهذا الغرض بإعداد الترتيبات الضرورية لاجتماعاته وإعداد جدول أعماله ووضع التقارير. ويوقع أعضاء المجلس على محاضر أشغاله.

المادة الرابعة

يمكن لرئيس المجلس، بمبادرة منه أو بطلب من أحد أعضائه، اقتراح تعيين مجموعات عمل متخصصة لدراسة مواضيع معينة وتقديم تقارير واقتراحات عملية بشأنها.

المادة الخامسة

يبلغ الوزير المكلف بالشغل تقارير المجلس إلى الوزير الأول وإلى جميع أعضاء المجلس، كما يسهر على تتبع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

## مرسوم رقم 2.04.513 صادر في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتنظيم الراحة الأسبوعية

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المواد 211 و 212 و 214 منه ؛

وبعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للمشغل أن ينظم الراحة الأسبوعية لفائدة بعض فئات الأجراء وفق متطلبات طبيعة شغلهم داخل المؤسسة أو المقاولة، مع مراعاة التدابير التالية :

- استشارة ممثلي الأجراء أو لجنة المقاولة عند وجودها ؛
- إخبار العون المكلف بتفتيش الشغل بالكيفية التي نظم بها الراحة الأسبوعية ؛
- تعليق جدول يبين فيه يوم الراحة الأسبوعية، وذلك في المكان الذي اعتاد الأجراء دخوله أو في المكان الذي تؤدى فيه عادة أجورهم ؛
- الأخذ بعين الاعتبار حالة الأحداث دون الثامنة عشرة والنساء دون العشرين سنة والأجراء المعاقين.

المادة الثانية

يتعين على المشغل الذي يعتزم وقف الراحة الأسبوعية في الحالات التي تبررها طبيعة نشاط المؤسسة أو المواد المستعملة أو إنجاز أشغال استعجالية أو زيادة غير عادية في حجم الشغل :

- تحديد تاريخ بداية تطبيق نظام وقف الراحة الأسبوعية ؛
- تحديد المدة التي يحتمل أن يستغرقها تطبيق هذا النظام ؛
- بيان فئات الأجراء التي سيشملها هذا النظام، مع مراعاة حالة الأحداث دون الثامنة عشرة والنساء دون العشرين سنة والأجراء المعاقين ؛
- إخبار العون المكلف بتفتيش الشغل بالنظام المذكور.

المادة الثالثة

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما مقتضيات القرارات التالية :

- القرار الصادر في 6 رمضان 1366 (25 يوليو 1947) بتنظيم مراقبة تطبيق الظهير الشريف المؤرخ في 2 محرم 1366 (21 يوليو 1947) المتعلق بالراحة الأسبوعية ؛
- القرار الصادر في 8 شعبان 1366 (25 أغسطس 1947) المتعلق بتحديد لائحة الأصناف المهنية للمؤسسات المسموح لها بوقف الراحة الأسبوعية ؛
- القرار الصادر في 19 من ذي الحجة 1349 (8 ماي 1931) المتمم للائحة الأصناف المهنية للمؤسسات المسموح لها بإعطاء الراحة الأسبوعية بالتناوب.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.04.514 صادر في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد عدد أعضاء اللجنة الإقليمية المكلفة بالدراسة والبت في ملفات فصل الأجراء وفي الإغلاق الكلي أو الجزئي للمقاولات أو الاستغلالات.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولا سيما المواد 67 و68 و69 منه ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 577.04 م.د الصادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يونيو 2004) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتألف اللجنة الإقليمية المنصوص عليها في المادة 67 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99، تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم، من الأعضاء التالي بيانهم :

**1 ـ بصفة ممثلين عن الإدارة :**

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل ؛

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

ـ ممثل عن السلطة الحكومية التي يعنيها الأمر، حسب طبيعة القطاع.

**2 ـ بصفة ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين :**

ـ 5 ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلا، تنتدبهم هذه المنظمات.

**3 ـ بصفة ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء :**

ـ 5 ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا كما هي محددة في المادة 425 من مدونة الشغل، تنتدبهم هذه المنظمات.

يعين الأعضاء المشار إليهم في البندين 2 و3 أعلاه بقرار لرئيس اللجنة لمدة سنة.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة الإقليمية بدعوة من رئيسها مرفقة بجدول الأعمال، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

لا تصح اجتماعات اللجنة إلا إذا حضرها نصف أعضائها على الأقل.

المادة الثالثة

يتولى مندوب الوزارة المكلفة بالشغل مهمة كتابة اللجنة الإقليمية وإعداد محاضر أشغالها.

ويوقع أعضاء اللجنة على المحاضر المذكورة.

المادة الرابعة

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما المرسوم الملكي رقم 315.66 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1387 (14 أغسطس 1967) المحدد لكيفيات تطبيق المرسوم الملكي رقم 314.66 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1387 (14 أغسطس 1967) بمثابة قانون يتعلق بالإبقاء على نشاط المقاولات الصناعية والتجارية وإعفاء مستخدميها.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

**مرسوم رقم 2.04.568 صادر في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد الشروط الواجب توفيرها لتسهيل تشغيل النساء في أي شغل ليلي.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المادة 172 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي الشروط الواجب توفيرها لتسهيل تشغيل النساء في أي شغل ليلي :

ـ توفير وسائل النقل من محل إقامتهن إلى مقرات الشغل ذهابا وإيابا، في حالة عدم توفر وسائل النقل العمومي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تمتيعهن براحة لا تقل مدتها عن نصف ساعة بعد كل أربع ساعات من العمل المتواصل. تدخل مدة هذه الاستراحة ضمن مدة الشغل الفعلي ؛
- توفير وسائل الراحة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

---

## مرسوم رقم 2.04.569 صادر في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد إجراءات تطبيق المادة 184 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المادة 184 منه ؛

وبعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 184 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99، تحدد مدة الشغل العادية في النشاطات غير الفلاحية في 44 ساعة في الأسبوع أو 2288 ساعة في السنة.

يمكن للمشغل اعتماد نظام التوزيع الأسبوعي أو نظام التوزيع السنوي لمدة الشغل.

المادة الثانية

يمكن للمشغل، عند اعتماد نظام 44 ساعة شغل في الأنشطة غير الفلاحية، توزيع هذه المدة بصفة متساوية أو غير متساوية على أيام الأسبوع، مع مراعاة الراحة الأسبوعية.

المادة الثالثة

يمكن اعتماد نظام التوزيع السنوي لمدة الشغل بشكل يراعي حاجيات المؤسسة وطبيعة نشاطها وظروفها التقنية وقدراتها البشرية، وذلك وفق الشروط التالية :

- استشارة ممثلي الأجراء أو لجنة المقاولة عند وجودها ؛
- وضع برنامج توقعي لتغيرات مدة الشغل خلال السنة أو فترة من السنة ؛
- احترام أجل للإخبار بكل تغيير يطرأ على برنامج توزيع مدة الشغل لا يقل عن ثمانية أيام.

المادة الرابعة

لا يترتب أي تخفيض في الأجر عن تخفيض مدة الشغل السنوية في القطاعات غير الفلاحية من 2496 ساعة إلى 2288 ساعة بالنسبة للأجراء الذين كانوا يزاولون عملهم في تاريخ 8 يونيو 2004، تاريخ سريان أحكام القانون السابق الذكر رقم 65.99، ويتقاضون أجورهم كل أسبوع أو أسبوعين أو كل شهر.

لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الأجراء الذين تم تشغيلهم ابتداء من التاريخ المذكور.

المادة الخامسة

يجب على المشغل في جميع الحالات إخبار مفتش الشغل بالكيفية التي اختارها لتوزيع مدة الشغل الأسبوعية أو السنوية، مع وجوب تعليق توقيت الشغل في المكان الذي اعتاد الأجراء دخوله أو في المكان الذي تؤدى فيه عادة أجورهم.

المادة السادسة

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم، ولاسيما :

- القرار الصادر في 2 محرم 1356 (15 مارس 1937) المتعلق بتحديد الشروط العامة لتطبيق الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1355 (18 يونيو 1936) بشأن تنظيم مدة الشغل ؛
- القرارات الصادرة في 4 جمادى الآخرة 1355 (22 أغسطس 1936) المتعلقة بتنظيم مدة الشغل بالنسبة :
  - لمقاولات استغلال الموانئ ؛
  - لمستخدمي السكك الحديدية ؛
  - للميكانيكيين في السكك الحديدية ؛
  - للسائقين الكهربائيين ومساعديهم ؛
  - وللأعوان بالقطارات.
- القرار الصادر في 17 من جمادى الأولى 1355 (6 أغسطس 1936) المتعلق بتنظيم مدة الشغل في إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية والمصالح ذات الامتياز وتوزيع الماء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- القرار الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1355 (7 سبتمبر 1936) المتعلق بتنظيم مدة الشغل للمستخدمين المتنقلين في مقاولات النقل العمومي عبر الطرق ؛
- القرار الصادر في 4 رمضان 1355 (19 نوفمبر 1936) المتعلق بتنظيم مدة الشغل في قاعات الحلاقة ؛
- القرار الصادر في 8 شوال 1355 (23 ديسمبر 1936) المتعلق بتنظيم مدة الشغل في الصيدليات وبيع الأدوية بالتقسيط ؛
- القرار الصادر في 26 من ذي القعدة 1355 (8 فبراير 1937) المتعلق بتنظيم مدة الشغل في مقاولات تصفية وتكرير وتصنيع السكر ؛
- القرار الصادر في 26 من صفر 1356 (8 ماي 1937) المتعلق بتنظيم مدة الشغل في التجارة بالجملة ونصف الجملة وفي جميع السلع ؛
- القرار الصادر في 9 ربيع الأول 1356 (20 ماي 1937) المتعلق بتنظيم مدة الشغل في الوكالات والمكاتب والمصالح الإدارية الخاصة ؛
- القرار الصادر في 9 ربيع الأول 1356 (20 ماي 1937) المتعلق بتنظيم مدة الشغل في صناعة الخشب والأثاث ؛
- القرار الصادر في 28 من ربيع الأول 1356 (8 يونيو 1937) المتعلق بتنظيم مدة الشغل في صناعة الملابس ؛
- القرار الصادر في 22 من ربيع الآخر 1356 ( فاتح يوليو 1937) المتعلق بتنظيم مدة الشغل في صناعة الجير والجبص والإسمنت ؛
- القرار الصادر في 11 من جمادى الأولى 1356 (20 يوليو 1937) المتعلق بتنظيم مدة الشغل في صناعة وتقطير الكحول والخل والمشروبات الغازية ؛
- القرار الصادر في 9 رمضان 1356 (13 نوفمبر 1937) المتعلق بتنظيم مدة الشغل في صناعة العجائن الغذائية ؛
- القرار الصادر في 30 من شوال 1356 (3 يناير 1938) المتعلق بتنظيم مدة الشغل في صناعة الجلود ؛
- القرار الصادر في 24 من ذي الحجة 1356 (25 فبراير 1938) المتعلق بتنظيم مدة الشغل في صناعة الحلويات والشوكولاطة ؛
- القرار الصادر في 6 محرم 1357 (8 مارس 1938) المتعلق بتنظيم مدة الشغل في الأبناك والمؤسسات المالية الخاصة بالقرض والصرف ؛
- القرار الصادر في 18 من ربيع الأول 1357 (18 ماي 1938) المتعلق بتنظيم مدة الشغل في الصناعات الكيماوية ؛
- القرار الصادر في 3 ربيع الآخر 1357 (2 يونيو 1938) المتعلق بتنظيم مدة الشغل في الصناعات الزجاجية بمختلف أنواعها ؛
- القرار الصادر في 9 ربيع الآخر 1357 (8 يونيو 1938) المتعلق بتنظيم مدة الشغل في صناعات الورق والكارطون ؛
- القرار الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1357 (13 يوليو 1938) المتعلق بتنظيم مدة الشغل في صناعة الكتب ؛
- القرار الصادر في 6 ذي القعدة 1357 (28 ديسمبر 1938) المتعلق بتنظيم مدة الشغل في صناعة النسيج ؛
- القرار الصادر في 6 ذي القعدة 1357 (28 ديسمبر 1938) المتعلق بتنظيم مدة الشغل في صناعة الحلفاء ؛
- القرار الصادر في 20 من شوال 1363 (7 أكتوبر 1944) المتعلق بتنظيم مدة الشغل في مقاولات مراكب السفن ؛
- القرار الصادر في 19 من رجب 1364 (30 يونيو 1945) المتعلق بتنظيم مدة الشغل في المقالع ؛
- القرار الصادر في 25 من رمضان 1364 (3 سبتمبر 1945) المتعلق بتنظيم مدة الشغل في صناعة المعادن ؛
- القرار الصادر في 9 ذي الحجة 1364 (15 نوفمبر 1945) المتعلق بتنظيم مدة الشغل في صناعة مصبرات السمك واللحوم والفواكه والخضر وفي مختلف المقاولات الصناعية أو التجارية الخاصة بالتغذية وكذا ملحقاتها ؛
- القرار الصادر في 9 رمضان 1365 (7 أغسطس 1946) المتعلق بتنظيم مدة الشغل في التجارة بالتقسيط في جميع أنواع البضائع ؛
- القرار الصادر في 15 من شوال 1365 (11 سبتمبر 1946) المتعلق بتنظيم مدة الشغل في الفنادق والمطاعم والمقاهي ؛
- القرار الصادر في 2 جمادى الآخرة 1367 (12 أبريل 1948) المتعلق بتنظيم مدة الشغل بالمؤسسات السينمائية ؛
- القرار الصادر في 28 من جمادى الأولى 1373 (3 فبراير 1954) المتعلق بتنظيم مدة الشغل في صناعات البناء والأشغال العمومية ؛
- القرار الصادر في 28 من جمادى الأولى 1373 (3 فبراير 1954) المتعلق بتنظيم مدة الشغل في صناعة استخراج المعادن ؛
- القرار الصادر في 27 من ذي القعدة 1373 (28 يوليو 1954) المتعلق بتنظيم مدة الشغل في مقاولات النقل الحضري.

المادة السابعة

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.04.570 صادر في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد شروط تشغيل الأجراء خارج مدة الشغل العادية**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المادة 196 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للمقاولات التي يتحتم عليها أن تواجه أشغال تقتضيها مصلحة وطنية، أن تشغل أجراءها خارج أوقات الشغل العادية طيلة مدة إنجاز الأشغال المطلوبة، مع مراعاة الشروط التالية :

- ألا تتجاوز مدة الشغل اليومية 10 ساعات كحد أقصى ؛
- ألا يتم وقف الراحة الأسبوعية للأجراء المعنيين ؛
- عدم تطبيق مقتضيات هذه المادة على الأجراء الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وعلى الأجراء المعاقين ؛
- إبلاغ العون المكلف بتفتيش الشغل كتابة بالسبب والمبرر الموجب للعمل بهذه المادة، وذلك حسب كل حالة على حدة.

المادة الثانية

يمكن للمشغل الذي يتحتم عليه أن يواجه زيادة استثنائية في حجم الشغل، أن يشغل أجراءه خارج أوقات الشغل العادية على ألا يتجاوز الاعتماد السنوي للساعات الإضافية 80 ساعة شغل لكل أجير.

يمكن للمشغل، بعد استشارة ممثلي الأجراء أو لجنة المقاولة عند وجودها، إذا كانت طبيعة نشاط المقاولة تتطلب ذلك، تشغيل أجرائه 20 ساعة إضافية أخرى، على ألا يتجاوز مجموع الساعات الإضافية الإجمالية 100 ساعة في السنة لكل أجير.

المادة الثالثة

يتعين على المشغلين الذين يعتمدون نظام التوزيع السنوي لمدة الشغل في النشاطات غير الفلاحية، في حالة وجوب إنجاز شغل تفوق مدته 10 ساعات في اليوم أو تقل عنها، إعادة توزيع ساعات الشغل وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.569 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق أحكام المادة 184 من مدونة الشغل.

المادة الرابعة

تعتبر في حكم ساعات الشغل الإضافية في النشاطات الفلاحية، كل ساعات الشغل التي تتجاوز مدة الشغل العادية المحددة في 8 ساعات في اليوم، أو التي تتجاوز 10 ساعات في حالة توزيع مدة الشغل بشكل غير متساو.

يؤدى أجر الساعات الإضافية دفعة واحدة مع الأجر المستحق.

المادة الخامسة

يجب على المشغل، في جميع الحالات، إخبار العون المكلف بتفتيش الشغل بعدد الساعات الإضافية وعدد الأجراء المعنيين، علاوة على الفترة التي ستنجز خلالها هذه الساعات، مع وجوب تعليقها في المكان الذي اعتاد الأجراء دخوله أو في المكان الذي تؤدى فيه عادة أجورهم.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

**مرسوم رقم 2.04.682 صادر في 16من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الأشغال الممنوعة على الأحداث دون الثامنة عشرة والنساء والأجراء المعاقين.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المادة 181 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنع تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة في الأشغال التالية :

1 ـ أشغال التشحيم والتنظيف أثناء عملية فحص وإصلاح الأجهزة الميكانيكية عندما تكون في حالة اشتغال ؛

2 ـ استخدام الآلات التي تشغل باليد أو بواسطة محرك ميكانيكي والتي لا تتوفر الأجزاء الخطيرة منها على ما يلزم من وسائل الوقاية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ خدمة الحنفيات البخارية ؛

4 ـ طرق وتمطيط القضبان المعدنية وترقيقها ؛

5 ـ الأشغال التي يتوقف إنجازها على :

• إقامة هياكل خشبية أو معدنية متحركة من أجل ترميم وتنظيف المنازل ؛

• نصب هياكل خشبية أو معدنية ثابتة تستعمل في صناعة البناء والأشغال العمومية ؛

6 ـ الأشغال التي تنجز فوق السطوح ؛

7 ـ أشغال الهدم ؛

8 ـ إذابة الزجاج ؛

9 ـ استخدام الآلات بمعامل الزجاج حيث يتم صنع القنينات بالطرق الميكانيكية ؛

10 ـ تمديد أنابيب وقضبان الزجاج.

المادة الثانية

يمنع تشغيل الأشخاص المعاقين في الأشغال المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. غير أنه يجوز تشغيل الشخص المعاق في أي شغل من الأشغال المذكورة بناء على تقرير يعده طبيب الشغل المختص يشهد فيه أن الشغل المراد تشغيله فيه لا يشكل مخاطر بالغة عليه ولا يفوق طاقته، أخذا بعين الاعتبار مدى ملاءمة طبيعة الشغل مع نوعية الإعاقة وحدتها.

المادة الثالثة

يمنع تشغيل النساء في المقالع وفي الأشغال الجوفية التي تؤدى في أغوار المناجم. غير أن هذا المنع لا يسري على النساء اللواتي :

• يشغلن مناصب الإدارة والتسيير ؛

• يشتغلن في المصالح الصحية والاجتماعية ؛

• يوجدن في وضعية متدربات ؛

• يدعون، بصفة عرضية، للنزول إلى أغوار المناجم لمزاولة أشغال غير يدوية.

المادة الرابعة

يعهد إلى وزير التشغيل والتكوين المهني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي ينسخ جميع الأحكام المخالفة له ولاسيما أحكام المرسوم رقم 2.56.1019 بتاريخ 10 صفر 1377 (6 سبتمبر 1957) المتعلق بالأشغال الخطيرة الممنوعة على الأطفال والنساء.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

## قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2274.04 صادر في 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل الخزينة العامة للمملكة.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على المرسوم رقم 2.04.793 الصادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) المتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الخزينة العامة للمملكة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي، التعاريف المطبقة على الخدمات المقدمة من قبل الخزينة العامة للمملكة :

1 ـ الخدمات المتعلقة بالتكفل بملفات حوالة الديون والاقتطاع من المنبع التي لم يتم تحديد تعاريفها بواسطة اتفاقية :

ـ التكفل بحوالات الديون ..... : 50 درهم ؛

ـ الاقتطاع من المنبع ..... : 50 درهم عن كل اقتطاع وعن كل شهر.

تخفض هذه التعاريف بنسبة 50 % بالنسبة للأعمال الاجتماعية لمختلف الإدارات والمؤسسات العمومية وكذا بالنسبة للخدمات المتعلقة بالتأمين على الحياة والأنظمة التكميلية للتقاعد والهيئات ذات الطابع الاجتماعي التي أبرمت اتفاقية مع الدولة.

2 ـ الخدمات المقدمة للمؤسسات البنكية التي تم تحديد تعاريفها بواسطة اتفاقية ؛

3 ـ معالجة صرف أجور مستخدمي المؤسسات العمومية التي لم يتم تحديد تعاريفها بواسطة اتفاقية :

ـ تصفية المرتبات والأجور ..... : 10 دراهم عن كل مرتب أو أجر وعن كل شهر.

4 ـ الانخراط في خدمات بطاقة السحب من الشبابيك البنكية الأوتوماتيكية..... : 60 درهما عن كل بطاقة.

5 ـ التعاريف المتعلقة بالخدمات المرتبطة بتدبير الحسابات الجارية :

ـ تسليم شهادة الرصيد ..... : 8 دراهم للشهادة ؛

ـ السحب بواسطة شيك الشباك ..... : 5 دراهم للشيك الواحد ؛

ـ المكالمات الهاتفية بمناسبة دفع شيكات في غير موطنها : 8 دراهم.

6 ـ التعاريف المتعلقة بحركة الأموال :

ـ تحويل الأموال إلى الخارج ..... : 21 درهم عن كل عملية ؛

ـ وضع الأموال رهن الإشارة ..... : 12 درهما عن كل عملية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 ـ التعاريف المتعلقة بالشيكات :

ـ رفض الشيكات بسبب عدم كفاية الرصيد ..... : 25 درهما للشيك ؛

ـ تحصيل الشيكات بالخارج ..... : 25 درهما للشيك.

8 ـ التعاريف المتعلقة بالأوراق التجارية :

ـ التحصيل بالخارج ..... : 25 درهما للورقة التجارية.

9 ـ التعاريف والمحاصيل المتعلقة بعمليات الصرف والخدمات المختلفة ؛

ـ المحصول الناتج عن فرق أسعار الصرف ..... : يتوقف على سعر الدرهم مقارنة بالعملات الأخرى ؛

ـ توطين أتاوى الماء والكهرباء ..... : 5 دراهم عن كل عملية ؛

ـ توطين أتاوى الهاتف ..... : 5 دراهم عن كل عملية ؛

ـ تسليم كشوفات يومية للحسابات ..... : 5 دراهم عن كل عملية ؛

ـ تسليم كشوفات دورية للحسابات ..... : 10 دراهم عن كل كشف نصف سنوي للحسابات.

10 ـ المصاريف الناتجة عن تطبيق تواريخ القيم التي تحتسب على أساس معدل فائدة أذون الخزينة التي يبلغ أجلها 52 أسبوعا والتي أصدرت خلال آخر مزايدة بزيادة نقطتين.

11 ـ العمولات المفوضة برسم عمليات الوساطة وتحفيظ السندات وتوظيفها والتي تحدد تعاريفها بحسب التعاريف المحتملة.

12 ـ الأجرة المترتبة عن الخدمات المقدمة للشركاء العموميين أو الخواص والتي تتطلب استعمال الوسائل اللوجيستيكية والدعامات المعلوماتية والمساعدة التقنية وكل الخدمات الأخرى المقدمة من قبل الخزينة العامة للمملكة وشبكتها، والتي تم تحديد تعاريفها بواسطة اتفاقية.

المادة الثانية

تحدد التدابير التطبيقية لهذا القرار بتعليميات للخازن العام للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2005.

تنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات :

ـ قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 657.96 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من لدن قسم الآمر بالصرف والمعالجة المعلوماتية ؛

ـ وقرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1158.01 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1422 (18 سبتمبر 2001) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل قسم العمليات البنكية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.04.443 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة مكناس بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة مجاط من 13 نوفمبر 2002 إلى 13 يناير 2003 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة مكناس بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة على التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

| أرقام القطع الأرضية | مراجعها العقارية | أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك | مساحاتها هـ | أ | س |
|---|---|---|---|---|---|
| 4 | غير محفظ | ورثة بلغي ادريس، ج. مجاط ع. مكناس ـ المنزه. | 00 | 00 | 86 |
| 5 | كذلك | ورثة مميد بنعيسى، ج. مجاط ع. مكناس ـ المنزه. | 00 | 39 | 14 |
| 6 | كذلك | ورثة حدو بن الجيلالي، ج. مجاط ع. مكناس ـ المنزه. | 00 | 23 | 97 |
| 7 | كذلك | أفقير محمد، ج. مجاط ع. مكناس ـ المنزه. | 00 | 10 | 12 |
| 8 | ملك مسمى «البلغيتية 1» ر.ع 05/41988 | عثماني محمد بن محمد بن بوجمعة ؛ عثماني عبد الله ؛ عثماني عمر ؛ ج. مجاط ع. مكناس ـ المنزه. | 1 | 11 | 67 |
| 8أ | ملك مسمى «البلغيتية» ر.ع. 05/41988 | نفس ملاك القطعة رقم 8. | 00 | 35 | 64 |
| 9 | غير محفظ | أوفقير محمد، ج. مجاط ع. مكناس ـ المنزه. | 00 | 22 | 12 |
| 9أ | غير محفظ | كذلك. | 00 | 10 | 35 |
| 10 | كذلك | ورثة حدو بن الجيلالي، ج. مجاط ع. مكناس ـ المنزه. | 00 | 04 | 88 |
| 11 | كذلك | وورثة مميد بنعيسى، ج. مجاط ع. مكناس ـ المنزه. | 00 | 31 | 24 |
| 12 | كذلك | ورثة حدو بن الجيلالي، ج. مجاط ع. مكناس ـ المنزه. | 00 | 20 | 78 |
| 13 | كذلك | أوفقير محمد، ج. مجاط ع. مكناس ـ المنزه. | 00 | 07 | 66 |
| 14 | ملك مسمى «الجديدي» ر.ع 41989/ك | السباعي عبد السلام، ج. مجاط ع. مكناس ـ المنزه. | 00 | 03 | 00 |
| 14أ | كذلك | كذلك. | 00 | 43 | 09 |
| 15 | ملك مسمى «بلاد بوزكرى» ر.ع 4650/ك ب 11 | أحباس سيدي بوزكرى، ج. مجاط ع. مكناس ـ المنزه. | 00 | 33 | 33 |
| 15أ | كذلك | كذلك. | 00 | 91 | 30 |
| 15 ب | كذلك | كذلك. | 00 | 19 | 23 |
| | كذلك | كذلك. | 00 | 55 | 00 |

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.04.903 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تاهلة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

---

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر ببلدية تاهلة ما بين 27 يناير 1999 و27 مارس 1999 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تاهلة بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| أرقام البقع الأرضية | أسماء الأملاك ومراجعها العقارية | أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك | مساحاتها أ | س |
|---|---|---|---|---|
| 78 | ر.ع رقم 21/1979 «عفية الحليمي 49» | رحو بن محمد البوعيسي ومن معه. | 02 | 85 |
| 80 | ر.ع رقم F/14751 «بلاد قدور» | عبروق حدو بن قدور ؛<br>ميمون بن قدور ؛<br>خديجة بنت ميمون ؛<br>فاطنة بنت محمد بن قدور. | 05 | 41 |
| 85 | ر.ع رقم F/15724 «بلاد دردیخ» | دردیخ عبد السلام بن حدو ومن معه. | 07 | 35 |

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

**مرسوم رقم 2.04.904 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدن وجدة وتاوريرت والعيون بالماء الشروب انطلاقا من مشرع حمادي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاوريرت.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة مستكمر من 25 فبراير إلى 25 أبريل 2004 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدن وجدة وتاوريرت والعيون بالماء الشروب انطلاقا من مشرع حمادي بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

| أرقام القطع الأرضية | أسماء الأملاك ومراجعها العقارية | أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك | مساحاتها أ | س |
|---|---|---|---|---|
| 1 | رسم عقاري رقم 51/104 | السادة والسيدات :<br>ملك خاص للدولة، دائرة الأملاك المخزنية بتاوريرت.<br>- بزات محمد ؛<br>- اسماحي محمد ؛<br>- محجار محمد ومن معهم. | 50 | 32 |
| 2 | رسم عقاري رقم 51/104 | كذلك | 43 | 74 |
| 3 | رسم عقاري رقم 51/104 | كذلك | 12 | 61 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) .

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء محمد اليازغي.

---

**مرسوم رقم 2.04.913 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي المسمى «غابة لعوينات»، الواقعة بالجماعة القروية للعوينات بإقليم جرادة عن النظام الغابوي وبضمها إلى الملك الخاص للدولة قصد تخصيصها لبناء المستشفى الإقليمي.**

---

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) التي اجتمعت بتاريخ 8 مارس 2002 بمقر الكتابة العامة لعمالة جرادة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ووزير الصحة ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم جرادة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي قطعة أرضية مساحتها ثلاثة هكتارات وعشرون آرا (3 هـ و 20 آ) تابعة للملك الغابوي المسمى «غابة لعوينات»، الواقعة بتراب الجماعة القروية للعوينات بإقليم جرادة المصادق على تحديدها بالقرار الوزيري المؤرخ في 29 من ربيع الأول 1348 (4 سبتمبر 1929).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى الملك الخاص للدولة قصد تخصيصها لبناء المستشفى الإقليمي لجرادة.

المادة الثالثة

تدفع وزارة الصحة إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تخصيص القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917).

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الصحة ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.04.900 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بتحديد قسم «دغمانية الشمالية»، التابع لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي عبد الحاكم وتيولي»، الواقع بتراب جماعتي أولاد سيدي عبد الحاكم وتيولي بقيادتي بني مطهر وتويسيت سيدي بوبكر بدائرتي عين بني مطهر وأحواز جرادة بإقليم جرادة.**

---

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 14 من رمضان 1425 (28 أكتوبر 2004) في شأن تحديد قسم «دغمانية الشمالية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي عبد الحاكم وتيولي» بإقليم جرادة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «دغمانية الشمالية»، التابع لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي عبد الحاكم وتيولي» بإقليم جرادة، والبالغة مساحته الإجمالية 15.500 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 23 فبراير 2005 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

**طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 23 فبراير 2005 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «دغمانية الشمالية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي عبد الحاكم وتيولي»، الواقع بتراب جماعتي أولاد سيدي عبد الحاكم وتيولي بقيادتي بني مطهر وتويسيت سيدي بوبكر بدائرتي عين بني مطهر وأحواز جرادة بإقليم جرادة**

---

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «دغمانية الشمالية»، التابع لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي عبد الحاكم وتيولي»، الواقع بتراب جماعتي أولاد سيدي عبد الحاكم وتيولي بقيادتي بني مطهر وتويسيت سيدي بوبكر بدائرتي عين بني مطهر وأحواز جرادة بإقليم جرادة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلتين المنتفعتين :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| اسم القسم | مساحته | حدوده | القبيلتان | القطع المحصورة |
|---|---|---|---|---|
| سهب الحلفاء «أولاد سيدي عبد الحاكم وتيولي» قسم «دغمانية الشمالية» | 15.500 هـ | شمالا : الحدود المغربية الجزائرية.<br>شرقا : الحدود المغربية الجزائرية.<br>جنوبا : قسم دغمانية الجنوبية.<br>غربا : أقسام طوال، واوزايين وهال الشمالية. | قبيلتا :<br>- أولاد سيدي عبد الحاكم.<br>- تيولي | لاشيء |

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه و الغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه و الغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين المذكورتين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من «النصب الغابوي رقم 1 يوم 23 فبراير 2005» على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

---

**مرسوم رقم 2.04.901 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بتحديد قسم «دغمانية الجنوبية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي عبد الحاكم» الواقع بتراب جماعة أولاد سيدي عبد الحاكم بقيادة بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.**

---

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 14 من رمضان 1425 (28 أكتوبر 2004) في شأن تحديد قسم «دغمانية الجنوبية»، التابع لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي عبد الحاكم» بإقليم جرادة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «دغمانية الجنوبية»، التابع لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي عبد الحاكم» بإقليم جرادة والبالغة مساحته الإجمالية 19425 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 10 مارس 2005 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 10 مارس 2005 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «دغمانية الجنوبية»، التابع لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي عبد الحاكم» الواقع بتراب جماعة أولاد سيدي عبد الحاكم بقيادة بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة**

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «دغمانية الجنوبية»، التابع لسهب الحلفاء المسمى «أولاد سيدي عبد الحاكم» الواقع بتراب جماعة أولاد سيدي عبد الحاكم بقيادة بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلتين المنتفعتين :

| اسم القسم | مساحته | حدوده | القبيلتان | القطع المحصورة |
|---|---|---|---|---|
| سهب الحلفاء «أولاد سيدي عبد الحاكم.» قسم «دغمانية الجنوبية» | 19.425 هكتارا | شمالا : الطريق المعبدة الجهوية رقم 608.<br>شرقا : الحدود المغربية الجزائرية.<br>جنوبا : الحدود المغربية الجزائرية.<br>غربا : أراضي الجموع وقسم حبارة الشرقية وقسم طوال وواد دغمانية. | قبيلتا :<br>- أولاد سيدي عبد الحاكم ؛<br>- بني مطهر. | لا شيء. |

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين المذكورتين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من «النصب الغابوي رقم 1 يوم 10 مارس 2005» على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

**مرسوم رقم 2.04.907 صادر في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) يقضي بتحديد قسم «قافايت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «قافايت» الواقع بتراب جماعة قافايت بقيادة قافايت بدائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 18 من رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004) في شأن تحديد قسم «قافايت»، التابع لسهب الحلفاء المسمى «قافايت» بإقليم جرادة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «قافايت»، التابع لسهب الحلفاء المسمى «قافايت» بإقليم جرادة والبالغة مساحته الإجمالية 11280 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 29 مارس 2005 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 29 مارس 2005 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «قافايت»، التابع لسهب الحلفاء المسمى «قافايت» الواقع بتراب جماعة قافايت بقيادة قافايت بدائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة**

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «قافايت»، التابع لسهب الحلفاء المسمى «قافايت» الواقع بتراب جماعة قافايت بقيادة قافايت بدائرة أحواز جرادة بإقليم جرادة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلة المنتفعة والقطع المحصورة :

| اسم القسم | مساحته | حدوده | القبيلة | القطع المحصورة |
|---|---|---|---|---|
| سهب الحلفاء «قافايت» قسم «قافايت» | 11280 هكتارا | شمالا : غابة بني يعلى.<br>شرقا : قسم لعوينات.<br>جنوبا : واد الحي.<br>غربا : مسلك مطروح. | قبيلة قافايت. | A-B-C-D-E-F-G-H-I-J. |

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/30000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة أعلاه، حسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من «النصب الغابوي رقم 1 يوم 29 مارس 2005» على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

**مرسوم رقم 2.04.908 صادر في27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بتحديد قسم «عشاشة المتكون من مقاطع ارحيم واماغوس وسملولة وتازة وتجنيارت» التابعة للغابة المخزنية المسماة «عشاشة تاسيفت» والواقعة بتراب جماعة تاسيفت بقيادة تلمبوط بدائرة بواحمد بإقليم شفشاون.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 18 من رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة «عشاشة تاسيفت»، قسم «عشاشة المتكون من مقاطع ارحيم واماغوس وسملولة وتازة وتجنيارت» بإقليم شفشاون،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة «عشاشة تاسيفت»، قسم «عشاشة المتكون من مقاطع ارحيم واماغوس وسملولة وتازة وتجنيارت» بإقليم شفشاون والبالغة مساحتها الإجمالية 3.134 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 17 مارس 2005 من المكان المسمى «ترنيس بمقطع اماغوس» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 17 مارس 2005 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «عشاشة المتكون من مقاطع ارحيم واماغوس وسملولة وتازة وتجنيارت» التابع للغابة المخزنية المسماة «عشاشة تاسيفت» الواقعة بتراب جماعة تاسيفت بقيادة تلمبوط بدائرة بواحمد بإقليم شفشاون

---

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «عشاشة المتكون من مقاطع ارحيم واماغوس وسملولة وتازة وتجنيارت» التابع للغابة المخزنية المسماة «عشاشة تاسيفت» الواقعة بتراب جماعة تاسيفت بقيادة تلمبوط بدائرة بواحمد بإقليم شفشاون. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وهذه المقاطع وحدودها والدواوير المنتفعة :

| اسم القسم | المساحة | حدوده | القبيلة والدواوير المنتفعة |
|---|---|---|---|
| الغابة المخزنية المسماة «عشاشة تاسيفت» | | | |
| قسم : «عشاشة» | | | |
| «مقطع ارحيم» | 210,6 هـ | شمالا : أراضي الخواص.<br>شرقا : أراضي الخواص.<br>جنوبا : الطريق الرابط بين تاسيفت ومختار.<br>غربا : أراضي الخواص. | قبيلة بني زحل.<br>فرقة بني منصور.<br>دواوير : مختار - ابرودان - امغوس - تاسيفت. |
| مقطع اماغوس | 1.260 هـ | شمالا : الضفة اليمنى لواد لاو ثم أراضي الخواص.<br>شرقا : أراضي الخواص.<br>جنوبا : أراضي الخواص.<br>غربا : الضفة اليمنى لواد لاو. | قبيلة بني زحل.<br>فرقة بني منصور.<br>دواوير : ترنيس - ابرودان - اماغوس - تاسيفت. |
| مقطع سملولة | 440 هـ | شمالا : أراضي الخواص.<br>شرقا : أراضي الخواص.<br>جنوبا : حدود هذا المقطع.<br>غربا : أراضي الخواص. | قبيلة بني زحل.<br>فرقة بني سملولة.<br>دواوير : ترنيس - تمرابيط - تمسسنوت - بني معلة - تجنيارت. |
| مقطع تازة | 270,6 هـ | شمالا : الطريق القديم الرابط بين شفشاون وواد لاو المركز.<br>شرقا : أراضي الخواص.<br>جنوبا : الطريق الثانوي الرابط بين شفشاون وواد لاو المركز ثم أراضي الخواص.<br>غربا : الطريق القديم الرابط بين شفشاون وواد لاو المركز. | قبيلة بني زحل.<br>فرقة بني سملولة.<br>دواوير : ترنيس - تازة - تامرابط - ابوهارين. |
| مقطع تجنيارت | 952,8 هـ | شمالا : أراضي الخواص.<br>شرقا : مسلك مؤدي إلى دوار اغان ثم أراضي الخواص.<br>جنوبا : حدود هذا المقطع.<br>غربا : أراضي الخواص. | قبيلة بني زحل.<br>فرقة بني شكورة.<br>دواوير : تجنيارت - تمساسنوت - اغان - بني معالي - ترينيس. |
| المجموع ..... | 3.134 هـ | | |

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه و الغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «ترنيس بمقطع اماغوس» يوم 17 مارس 2005 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.04.902 صادر في27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بتحديد الغابة المخزنية المسماة بني توزين، قسم «تكونت 1»، الواقع بتراب جماعة تسافت بقيادتي بني توزين وتفرسيت بدائرة الريف بإقليم الناضور.**

---

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 14 من رمضان 1425 (28 أكتوبر 2004) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة «بني توزين»، قسم «تكونت 1» بإقليم الناضور،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة «بني توزين» بقسم «تكونت 1» بإقليم الناضور والبالغة مساحته الإجمالية 1.139,85 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 23 فبراير 2005 من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «أغوفاس» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

**طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 23 فبراير 2005 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة «بني توزين»، قسم «تكونت 1» الواقع بتراب جماعة تسافت بقيادتي بني توزين وتفرسيت بدائرة الريف بإقليم الناضور**

---

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد الغابة المخزنية المسماة «بني توزين» قسم «تكونت 1»، الواقع بتراب جماعة تسافت بقيادتي بني توزين وتفرسيت بدائرة الريف بإقليم الناضور. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلتين والدواوير المنتفعة والقطعتين المحصورتين بداخله :

| اسم الغابة | مساحتها | حدودها | القبيلتان والدواوير | القطع المحصورة |
|---|---|---|---|---|
| الغابة المخزنية المسماة «بني توزين» قسم «تكونت 1» | 1.139 هـ و 85 آ | شمالا : فخدة بني زيان، تغزوت.<br>شرقا : فخدة بني زيان وبني علي.<br>جنوبا : فخدة بوعلامة.<br>غربا : فخدة بني توزين وبني ورياغل. | قبيلتا بني زيان وبني ورياغل.<br>دواوير : بني زيان وآيت العالي وتغزوت وبوعلمت. | A و B. |

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الغابة المزمع تحديدها سوى القطعتين المحصورتين المذكورتين في الجدول أعلاه، حسب علم المندوب السامي للمياه و الغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الغابة على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، وحسب علم المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين والدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «أغوفاس» يوم 23 فبراير 2005 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.04.909 صادر في27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «بني توزين»، قسم «تكونت 2 » الواقع بتراب جماعة تسافت بقيادتي بني توزين وتفرسيت بدائرة الريف بإقليم الناضور.**

---

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) **بسن** نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره **ولاسيما** الفصل الرابع منه ؛

**وبعد** الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه **والغابات** ومحاربة التصحر بتاريخ 18 من رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004) **في** شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة «بني توزين»، قسم «تكونت 2» **بإقليم** الناضور،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

**يجرى** طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في **26** من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة «بني توزين» بقسم «تكونت 2» بإقليم الناضور والبالغة مساحته الإجمالية 2.918,50 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 29 مارس 2005 من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «اعزوزن» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1425 (10 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

**طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 29 مارس 2005 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة «بني توزين»، قسم «تكونت 2» الواقعة بتراب جماعة تسافت بقيادتي بني توزين وتفرسيت بدائرة الريف بإقليم الناضور**

---

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من **صفر** 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

**وفقا** لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة **«بني** توزين» قسم «تكونت 2» الواقعة بتراب جماعة تسافت بقيادتي بني توزين وتفرسيت بدائرة الريف بإقليم الناضور. ويبين الجدول الآتي مساحة **هذه** الغابة وحدودها والدواوير المنتفعة والقطعة المحصورة بداخلها :

| اسم الغابة | مساحتها | حدودها | الدواوير | القطعة المحصورة |
|---|---|---|---|---|
| **الغابة** المخزنية المسماة «بني توزين» قسم «تكونت 2» | 2.918,50 هـ | شمالا : دواوير بني محسن وبوعيادن واعزوزن واحموتن.<br>شرقا : دوار سوف.<br>جنوبا : دواوير ادارازن وبني عدول وبني زيان.<br>غربا : دواوير اعزوزن وبني محسن. | الدواوير :<br>بني محسن وبوعيادن واعزوزن واحموتن وسوف وبني زيان وبني عدول وارازن واعزوزن وبني محسن. | A |

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

**ولا** توجد داخل الغابة المزمع تحديدها سوى قطعة واحدة محصورة، حسب علم المندوب السامي للمياه و الغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الغابة على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، وحسب علم المندوب السامي للمياه **والغابات** ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «اعزوزن» يوم **29** مارس 2005 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2133.04 صادر في 10 شوال 1425 (23 نوفمبر 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات الخاصة بالكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية وفروعها المفوضة إليه من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

إذا تغيب الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الستار الكيماخ، المتصرف الممتاز بالكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1425 (23 نوفمبر 2004).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

**قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2114.04 صادر في 30 من شوال 1425 (13 ديسمبر 2004) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.**

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المادة 29 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ؛

وعلى البند V من المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 السالف الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للبند V من المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 السالف الذكر، يتعين على الأشخاص الذاتيين الملزمين بالضريبة على القيمة المضافة الذين توجد مؤسستهم الرئيسية بتراب عمالة مقاطعة عين الشق وعمالة مقاطعة الحي الحسني وإقليم النواصر، أن يودعوا ابتداء من 3 يناير 2005، الإقرار برقم معاملاتهم، وأن يدفعوا الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قباضة إدارة الضرائب سيدي الخدير، الكائنة بحي سيدي الخدير، الحي الحسني - الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1425 (13 ديسمبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2115.04 صادر في 30 من شوال 1425 (13 ديسمبر 2004) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.**

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المادة 29 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ؛

وعلى البند V من المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 السالف الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للبند V من المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 السالف الذكر، يتعين على الأشخاص الذاتيين الملزمين بالضريبة على القيمة المضافة الذين توجد مؤسستهم الرئيسية بتراب عمالة مقاطعة بن مسيك سيدي عثمان وعمالة مقاطعة مولاي رشيد وإقليم مديونة، أن يودعوا ابتداء من 3 يناير 2005، الإقرار برقم معاملاتهم وأن يدفعوا الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قباضة إدارة الضرائب السلامة I، الكائنة بحي السلامة، زنقة رقم 12 سيدي عثمان ـ الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1425 (13 ديسمبر 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

## قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2146.04 صادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 30 نوفمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التدبير، الشهادة التالية :

- Diplôme de l'institut d'études politiques de Paris, assorti du diplôme de l'école des hautes études commerciales du Nord - (EDHEC) - Lille - France et du grade de bachelier en économique et sociale de l'Académie de Bordeaux.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 5 أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

## الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2097.04 صادر في 16 من شوال 1425 (29 نوفمبر 2004) يؤذن (الإذن رقم 2527) للسيدة أسماء بنزوينة، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1998، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2098.04 صادر في 16 من شوال 1425 (29 نوفمبر 2004) يؤذن (الإذن رقم 2529) للسيد رشيد العجوب، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2099.04 صادر في 13 من شوال 1425 (26 نوفمبر 2004) يؤذن (الإذن رقم 2533) للآنسة ليلى فاهم، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 13 ماي 2004، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2100.04 صادر في 16 من شوال 1425 (29 نوفمبر 2004) يؤذن (الإذن رقم 2528) للسيد يونس بنشقرون، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدرسة الهندسة المعمارية نورموندي بتاريخ 28 نوفمبر 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2101.04 صادر في 18 من شوال 1425 (فاتح ديسمبر 2004) يؤذن (الإذن رقم 2532) للسيد أحمد وديع المعزوزي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 28 ماي 1990، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2102.04 صادر في 18 من شوال 1425 (فاتح ديسمبر 2004) يؤذن (الإذن رقم 2530) للسيد محمد عيادة، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 6 يونيو 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2103.04 صادر في 18 من شوال 1425 (فاتح ديسمبر 2004) يؤذن (الإذن رقم 2531) للسيد فيصل العابد العلوي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 ماي 2004، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# المجلس الدستوري

## قرار رقم 2004-596 صادر في 24 من شوال 1425 (7 ديسمبر 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 25 نوفمبر 2004، التي يطلب فيها السيد رئيس مجلس المستشارين من المجلس الدستوري التصريح بشغور مقعد بمجلس المستشارين، بسبب وفاة شاغله المرحوم السيد عبد القادر الرايس المنتخب سابقا في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يبين من نسخة موجزة مؤرخة بـ 26 أكتوبر 2004 ومستخرجة من سجلات الحالة المدنية بتطوان تحت قم 105 ـ د، أن السيد عبد القادر الرايس توفي في 23 أكتوبر 2004 بتطوان ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يتعين التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس المستشارين،

**لهذه الأسباب :**

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله المرحوم عبد القادر الرايس بمجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 24 من شوال 1425 (7 ديسمبر 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني

**قرار للوزير الأول رقم 2210.04 صادر في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج إطار تقني من الدرجة الثانية السلم 8 (شعبة الرسم المعماري).**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 332.96 الصادر في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 30 يناير 2005 بإدارة الدفاع الوطني بالرباط، امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج إطار تقني من الدرجة الثانية السلم 8 (شعبة الرسم المعماري). ويخصص لهذا الامتحان منصب واحد (1).

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه موظفي إدارة الدفاع الوطني المنتمين إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 مع قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة الدفاع الوطني بالرباط (مديرية الشؤون العامة)، قبل 15 يناير 2005.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1425 (16 نوفمبر 2004).

عن الوزير الأول :
الوزير المنتدب المكلف
بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.